الموافق 10 فبراير سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديقراطية الشغبية

# المريد المريدية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الادارة والتحسيور	خارج الجسسزائر	لجـــزانر	داخل ا	
الامسانة المسامة للحسكومة	سنة	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 اشهــر	
الطبع والاشتراكات	80 د•ج	g•a 50	<b>ĕ•a 3</b> 0	النسطة الإصليسة
ادارة الطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	E-9 150	ළ•  100	<b>g∙s</b> 70	النسخة الاصليب وترجمتها
الهاتك : 65-18-15 الى 12 يع پ 30 . 3200	بما فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دوج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دوج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان1,50دوج وُثمن النشر على ساس 15 دوج للسطر •

### فـــهــــــرس

### قوانين وأوامسر

قانون رقم 81 ـ OI مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنية 1981 يتضمن التنازل عن الاملاك المقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجياري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقيية والتسيير العقياري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية •

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة العمهورية

قراران مؤرخان في 6 و 22 صفر عام 1401 الموافق 140 و 30 ديسمبر سنة 1980 يتضمنان حركة في 128 سلك المترجمين٠

قرارات مؤرخة فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين م

#### فهسرس (تابع)

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث •

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981 يتطبمن تفويض الامضاء الى مدير المالية •

#### وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبسراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون القانونية • 140

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبسراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية • 140 مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبسراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التحليلات المالية والتكاليف •

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبسراير سنة 1981 يتضمن تعيسين مدير التجهيزات •

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعييين مدير التنمية العضرية والتهيئة • 140

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 المسوافق أول فبسراير سنة 1981 يتضمن تعيسين مسدير البرمجة والتنظيم•

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 المسوافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبناء والاشغال العموميسة بمدينة الجزائر •

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الجهوية للبناء في الجنوب

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنــة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

مرسوم مـؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنـة 1981 يتضمـن تعيين مدير التكوين٠

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلديسة بنرج أوخسريس، ولايسة البويرة •

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية تلاغ، ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية وادى الصباح، ولاية سيدى بلعباس.

#### وزارة الماليــة

مرسوم رقم 81 ـ 16 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافـــق 7 فبراير سنـة 1981 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائـل النــوعية للمصــالح المكلفــة بالشـروع في عمليات الثورة الزراعية •

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1401 الموافق 12 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى مصطفى الجامعي بالجزائر وحاسي بحبح ومسعد وطولقة وسيدى عقبة والشريعة والحساسنة وعين تدلس وششار ومزونة وعين الملح وبوحجار ومشروحة ومتليلي الشعامية •

#### فهسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء 140 الموافق مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقني 141

مراسيم مؤرخة فى 26 ربيع الاول عام 140 الموافق أول فبسراير سنة 1981 تتضمن تعيين نسواب مديرين •

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيييين مكلف بمهمة •

# فتوانين واوامِنــرُ

قانون رقم 81 ـ 01 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنسة 1981 يتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجساري أو العرفي التابعة للدولة والجماعات المعليسة ومكاتب الترقية والتسييسر العقساري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 16 و 151 و 152 و 154 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 معرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتصمن قانون العقوبات ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى .

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 654 المؤرخ فى II شوال عام 888 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 المتمم، والمتضمن قانون المالية لسنة 1969، لا سيما المادة 89 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مـايو سنة 1309، المعدل والمتصمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 70 \_ 11 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 ينـــاير سنة 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المــوافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتصمن القانون المدنى ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1390 المسسوافق 23 اكتسوبر سنة 1390 والمتضمن تعديد شروط احداث وتنظيم وسيسس مكاتب الترقيه والتسيير العقارى للولاية ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 88 منه ،

\_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطنى ، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد الشروة العقارية القابلة للتنازل عنها التابعة للقطاع العام التى شرع فى استغلالها قبل أول يناير سنة 1981، وكذا تحديد الشروط المتعلقة بالتنازل.

#### الفصـــل الاول الأمـــلك

المادة 2: تعد قابلــة للتنازل مــع أجزائها المشتركة:

I - المعلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التى آلت للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1966، وكذلك البنايات التى أعيد دمجها فى أملاك الدولة بموجب الامر رقم 70 - 11 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1970 المشار اليهما أعلاه،

2 - المحلات السكنية والبنايات الجماعيــة
 والمساكن الفردية لقطــاع الكراء التابعة لمكاتب
 الترقية والتسيير العقارى أو المدمجة فى ثروتها ،

3 - المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التي تسيرها ادارة أمركك الدولة والشؤون المقارية ،

4 - المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التابعة للجماعات المعلية وللنقابات البلدية، والمحلات السياحية ذات الاستعمال السكنى المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنية 1980 المشار اليه أعلاه،

5 - المعلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التابعة للمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية بمختلف أنواعها ،

6 ـ المحلات المهنية أو التجارية أو الحرفية التي تماثل صفتها القانونية صفة الاملاك المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 أعسلاه، وكذلك الحقوق التجارية المرتبطة بها •

المادة 3: لا يجوز التنازل عن العقارات المبنية التالية:

I - البنايات الجماعية المهددة بالانهيار التي يستوجب قدمها المثبت قانونا من المسالح المختصة، هدمها،

2 - البنايات والمعلات المعنية باجراء المراصفة أو بعمليات للتجديد تتم تنفيذا للمخططات العمرانية الرئيسية السارية في تاريخ التعبير عن ارادة الاكتساب،

3 - المساكن والمحلات التابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقارى المخصصـــة لعاجيات الدولة والجماعات المحلية والتي يحدد مقدارها بموجب مرسوم،

4 - البنايات والمحلات التجارية ذات الطابع السياحى المشار اليها فى المادة 88 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، التى هى جزء من مجموعة سياحية، أو لها أهمية خاصة فى النشاط السياحى والتى تعدد قائمتها بموجب مرسوم •

ويستمر تسيير هذه الاملاك من البلديات ويطبق عليها التنظيم الجارى به العمل •

5 - مساكن الخدمة التى هى جزء لا يتجـــزا من البنايات التى تستعملها الــــدولة، والعــزب والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكذلك المســاكن الضرورية لمارسة الوظائف، والمساكن المرتبطـــة مباشرة باستغلال الوحدات الصناعية والمنجمية •

تحدد بمرسوم مقاييس وكيفيات التخصيص وقائمة الوظائف التى تمنح الحق فى مسكن الخدمة والمساكن الضرورية لممارسة الوظائف.

وتحدد قائمة المساكن المرتبطة مباشرة باستغلال الوحدات الصناعية والمنجمية بالطرق التنظيمية •

6 ــ المحلات المخصصة لنشــــاط المؤسسات
 والهيئات والاجهزة العمومية •

تنقل مجانا ملكية المعلات التابعة لاملاك الدولة التى تستعملها المؤسسات المشار اليها أعلاه، والتى لا تدخل فى اطار الاملاك المشار اليها فى المادة 3 من الامر رقم 70 ــ 11 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1970، الى البلديات التى توجد بترابها هذه الاملاك.

7 - البنايات الفردية من النوع الرفيع •

تحدد بمرسوم مقاييس الترتيب في هـــنا الصنف وقائمة هذه العقارات •

8 ـ المحلات المهنية أو التجارية أو الحرفيـــة الواسعة المساحة ·

تحدد بمرسوم مقاييس الترتيب في هــــنا

تنقل مجانا ملكية المحلات الواسعة المساحة التى لها صفة قانونية مماثلة لصفة الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرة الاولى، الى البلديات التى توجد هذه الاملاك بترابها •

9 ــ المحلات والعقارات المرتبة كآثار تاريخية •

10 ــ الاملاك العقارية المبنية المرتبطة بمزارع القطاع الفلاحى الاشتراكى •

المادة 4: تسرى على المساحات الزائدة عن قطع الارض التابعة للعمارات المبنية الفردية أو الجماعية المشار اليها في المادة 2، أحكام الامر رقم 74 ـ 20 لمؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه

غير أنه بالنسبة للمساحات الزائدة على قطع الارض التابعة للعمارات الفردية، تمنح البلدية حق الافضلية لاحد أعضاء أسرة المكتسب الذي يستوفى الشروط المنصوص عليها في التنظيم.

وفى حالة تعدد القطع الزائدة لا يمنع حق الافضلية الالقطعه واحدة •

ولا يطبق حق الافضلية هذا على المساحات التي تم ضمها بصفة غير قانونية •

# الفصــل الثاني المستفيــدون

المادة 5: يمكن أن يترشح لاكتساب العقارات السكنية كما هي معددة في المادة 2، الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 و 4 و 5، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية المجزائرية المتمتعون بصفة المستاجر الشرعي والمستوفون لالتزاماتهم الايجارية عند تاريخ التنازل الذين يشغلون بصفة دائمة الاماكن ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الاساسية المعمول بها المعمول بها

المادة 6: يمكن أن يترشح لاكتساب المحلات ذات الاستعمال المهنى أو التجارى أو العرفى كما هى محددة فى المادة 2، الفقرة 6، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية الذين يثبتون أنهم المستأجرون الشرعيون وأنهم مستوفون لالتزاماتهم الايجارية ويمارسون نشاطهم فى هذه الاماكن٠

لا تطلب ممارسة النشاط في الاماكن نفسها من الاشخاص المعوقين والارامل.

المادة 7: يستفيد المستأجرون المشار اليهم في المادتين 5 و 6 الدين يستوفون شروط الاكتساب ولا يبدون الرغبمة في اكتسماب الملك المسنى يشغلونه حق البقاء في المكان بصفتهم مستأجرين.

المادة 8: لا يجوز للمترشعين للاكتساب كما جاء تعريفهم في المادتين 5 و 6 أن يكتسبوا في اطار احكام هدا القابون عبر التراب الوطني أكثر من :

الاستلام •

ـ محل واحد للاستعمال السكنى ،

\_ معل واحد للاستعمال المهنى أو التجــارى أو الحرفى •

المادة و: لا يجوز لاى شخص يملك عقارات مبنية أو غير مبنية للاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى، أن يطمح الى اكتساب محل قابل للتنازل بموجب هذا القانون يكون له نفس استعمال المحل الذى يملكه

الا أنه فيما يخص المعلات السكنية، مع مراعاة أحكام المادة 5، لا تطبق الفقرة السابقة على شاغلى الاملاك القابلة للتنازل الذين لهم صفة:

\_ اما المالك الفردى لمسكن للاستعمال العائلى دون غيره أو لقطعة أرض معـــدة للبناء، \_ واما المالك بالشيوع لمسكن أو قطعة أرض.

وتجرد المساهمة فى شركة بأملاك عقاريــة الشريك من حق اكتســـاب ملك مخصص لنفس الاستعمال قابل للتنازل بمقتضى هذا القانون •

المادة IO: لا يجوز للاطفال القصر اكتســـاب ملك قابل للتنازل بموجب هذا القانون.

غير أنه يعترف بالحـــق فى البقـــاء للذين تتوفر فى وليهم المتوفى الشروط المنصوص عليهـا فى المواد من 5 الى 9 من هذا القانون •

# الفصــل الثـالث الاجراءات والهيئات المكلفة بالتنازل

المادة II: تعدث، من أجل سير عملية التنازل عن الاملاك، موضوع هذا القانون، ثلاث هيئات للتنفيذ والمراقبة:

- \_ لجنة يرأسها رئيس الدائرة على مستــوى كل دائرة ،

يحدد تشكيل هذه اللجان وسيرها بمرسوم • المادة 12: ترسل ملفات طلب الاكتساب الى لجنة الدائرة المختصة اقليميا التي تسلم وصل

تحدد الوثائق المسكونة لطلبات الاكتساب بمرسوم •

المادة 13: تكلف لجنة الدائرة بابداء الــرأى في طلبات الاكتساب بعد فعص الملفــات المـكونة لهذا الغرض.

المادة 14: تكلف اللجنة الولائية بمايلي:

- تنشيط العمليات التي تجريها لجان الدوائن ومراقبتها ،
- النظر فى الطعون المقدمة من المترشعين للاكتساب ضد القرارات التى اتخدتها لجان الدوائر ،
- \_ تقديم عرض دورى للجنة الوطنية عن نتائج العملية •

تنظم طرق الطعن ووسائله المفتوحة للمترشعين للاكتساب بموجب الاحكام المنصوص عليها في المواد من 33 الى 36 المذكورة أدناه •

المادة 15: تسند للجنة الوطنية مهمة السهـــر على تطبيق التنظيم المعتمد في هذا المجال، وتتبـع ودعم عمل اللجـان وتقديم عرض للحكومة حــول تطور العملية •

#### الفصل الرابع تقدير قيمة الاملاك

المادة 16: تقدر قيمة الاملاك من قبل ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ضمن الشروط المشار اليها في مواد هذا الفصل •

يتم التقدير على أساس جميــع العناصــر الموجودة عند التاريخ الجارى •

غير أنه، لا تؤخذ بعين الاعتبار توسيعات المساحة السكنية التى طلسرات على العقارات السكنية مالم تحقق بالاموال العمومية •

المادة 17: ترتب العقارات السكنيـــة القابلة للتنازل عنها بمقتضى هذا القانون حسب الاصناف والمناطق ووفقا لمقاييس تحدد بمرسوم

المادة 18: تقدر قيمة المساكن الفردية ولاسيما التي هي من نصوع (فيلا) بالطريقة المسماة «الارض والبناء» المتمثلة في حساب قيمة الارض التي أقيمت عليها البناية والارض الملحقة بها من جهة، وقيمة البناية على أساس مساحتها الاجمالية من جهة أخرى.

تحدد بمرسوم أسعار وحدة المتسر المربسع من الارض والبناية حسب دل صنف و دل منطقة •

المادة 19: تقدر قيمة المساكن التابعة للبنايات الجماعية، بالطــريقة المعتمدة على «المساحــة المستعملة» والتى تسمح بالحصول على القيمة الجزافية بما فيها قطعة الارض المبنى عليها للشقة وضرب مساحتها في سعر الوحدة للمتر المربع.

يحدد سعر المتر المربع لكل صنف وحسب كل منطقة بمرسوم •

المادة 20: في كلتا الحالتين المشار اليهما في المادتين 18 و 19 المدكورتين اعلاه، يؤخف بعين الاعتبار قدم البنايات التي يحدد معدلها وفقا لعمرها ومقدار صيانتها من جهة، وموقعها الجغرافي من جهة أخرى •

المادة 21: تقدر قيمة المحسلات المهنية أو التجارية أو الحرفية والحقوق المتصلة بها وفقا للمادة 98 من الامر رقم 68 ـ 654 المسؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه •

#### الفصسل الغامسس كيفيسات التنازل

المادة 22: يتم دفع سعس التنازل اما نقدا واما بالتقسيط على مدى:

- خمس وعشرين (25) سنة بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكنى،

ــ ثلاث (3) سنوات بالنسبــة للمعلات ذات الاستعمال المهنى أو التجارى أو الحرفى •

وبالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكنى وفي حالة البيع بالتقسيط فانه لا تترتب عن حصص اسعار البيع فوائد وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع.

المادة 23: تــؤول الاراضى المبنيــة التى هى ملك للجماعات المحلية والمستعملة لعمليات البناء الذاتى، الى المستفيــدين منها بمطلــق الملكية ٠

وتلحق بالينايات التى تم انجازها فى المناطق الحضرية فوق الاراضى المحجورة أو المغتصبة من قبل السلطات الاستعمارية بما فى ذلك الاراضى المبنى عليها والاراضى التابعبة لها المطالب بها فرديا أو عائليا، البنايات المنجزة فى اطار عمليات البناء الذاتى وهلى هذا الاساس فانه يرجع ويثبت حق العائسلات الثابت استحقاقها بالبنايات، فى الملكية وتمنع لها الاملاك المبنية أو غير المبنية بالمطالبة فى حدود العاجيات العائلية، كما هى محددة فى الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه و المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه و المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه و المنابية المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه و المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه و المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه و المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه و المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه و المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه و المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه و المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه و المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 ال

ويسوي رئيس المجلس الشعبى البلدى باجراء ادارى الوضعية القانونية للاملاك المنصوص عليها في الفقدة 2 أعسلاه، وذلك بناء على طلب المعنيين •

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة من طبريق المتنظيم م.

المادة 24: تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، أجور الكراء الرئيسية الجارية التي يدفعها المترشحون لامتلاك المساكن كدفع جزئي لسعر البيع على أن يقدم الطلب في ظرف السنوات الخمس (5) الموالية لاصدار هذا القانون.

المادة 25: فى اطار البيع بالتقسيط، يجب على الممتلكين دفع حصة أولية تتراوح بين 3 و 20 % من سعر التنازل وذلك حسب مداخيلهم •

المادة 26: يتم نقل ملكية مسكن أو محل، كان موضوع عقد للبيع، اثر دفع السعر الكلى للتنازل في حالة البيع نقدا أو اثر دفع القسط الاول في حالة البيع بالتقسيط.

وتعرر هذا العقد وتقيده ادارة أمسلاك الدولة والشؤون العقارية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 27: يمنع كل نقل بين الاحياء لملكية المقارات المكتسبة بمقتضى أحكام هذا القانون، أو رهنها أو كراؤها طوال مدة خمس (5) سنوات ويسرى هذا الاجل ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع.

وفى اطار البيع بالتقسيط وبعد انقضاء الاجل المشار اليه فى الفقرة أعلاه، لا يجوز للمكتسب أن يقوم بنقل ملكية العقار الذى اكتسبه أو برهنده أو بكرائه الا بعد دفعه تمام بقية المبالغ المستحقة الا أنه يمكن، خلال مدة عدم القابلية للتنازل

الآانه يمكن، خلال مدة عدم القابليه للتنازل ولاسباب مقبولة أن تتم المقايلة لصالح الهيئــــة المبائعة ضمن شروط تحدد بمرسوم •

المادة 28: يخضع تسيير الاجـــزاء المشتركـة للبنايات الجماعية وادارتها وصيانتها للقواعد التي رئيس على الملكية المشتركة •

#### الفصيل السيادس أحسكام مساليسة

المادة 29: في حالة البيع بالتقسيط، يتعتبم على المتملك توقيع تأمين على العياة والعريق يضمن

دفع المبالغ الباقية في حالة وفاة المتملك أو تلفة البناية •

المادة 30: تعفى العقود والاوراق والوثائسق الموضوعة بمقتضى هذا القانون والمتعلقة بالتنازل عن المحلات السكنية من كل الحقوق والرسوم •

وتعفى هذه المحلات نفسها من الرسم العقارى على الاملاك المبنية طيلة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من توقيع عقد البيع٠٠

المادة 31: يستفيد أعضـــاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعــرير الوطنى وكذا ذوو الحقوق من الامتيازات التالية:

I - تخفيض بنسبة 40 % من سعر التنازل من المحل المخصص للسكن لفائدة :

- \_ كبار المعطوبين المعوقين الدائمين،
  - \_ أرامل الشهداء،
    - \_ أصول الشهداء،
- أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين لهم صفة الاعضاء الدائمين، أو المعتقلين أو الفدائيين ويساوى دخلهم مرة ونصفا الاجر الوطنى الادنى المضمون أو يقل عنه مرامل المجاهدين، أعضاء جيش التحرير الوطنى وأعضاء المنظمة المدنية لجبها التحرير الوطنى الذين لهم صفة الاعضاء الدائمين أو المعتقلين أو الفدائيين، ويساوى دخلهن مرة ونصفا الاجس الوطنى الادنى المضمون أو يقل عنه ،
- \_ أبناء الشهداء المعوقين بسبب حرب التحرير -

2 ـ تخفيض بنسبة 20٪ من سعـــر التنازل للمحل المخصص للسكن لفائدة أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى (الذين لهم صفة الاعضاء الدائمين أو المعتقلين او الفدائيين)، وأرامل المجاهدين أعضاء جيش التعرير الوطنى وأعضاء المنظمة المدنية لجبهــة التعرير

الوطنى (الذين لهم صفة الاعضاء الدائمين أو المعتقلين أو الفدانيين) دوى دخل يتجاوز سسرة ونصفا الاجر الوطنى الادنى المضمون ويساوى أو يقل مرتين ونصفا عن الاجمسر الوطنى الادنى المضمون٠

ولا يؤخذ المعاش في الاعتبار عند تقييم المداخيل.

و تستفید هذه الفئات من المكتسبین المشار الیهم اعلاه ممایلی:

- \_ الاعفاء من نسب الفائدة ،
- الاعفاء من الرسم العقارى على الملكية المبنية، التسهيل فى دفع سعر التنازل عن المعلات ذات الاستعمال التجارى أو الحرفى أو المهنسى على مدى سبع (7) سنوات على الاكثر،
- التخفيض من سعر البيع، يطابق مبلغ قسط
  التأمين على الحياة والحريق •

وتكون هذه الامتيازات على نفقة الدولة •

المادة 32: تدفع حصائل التنازل عن الاملاك المشار اليها في المادة 2 الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 و كذلك حصائل التنازل عن المحلات التجارية والتنازل عن الحقوق التجارية المماثلة لها من حيث الصفة القانونية الى ميزانية الدولة •

وتدفع حصائل التنازل عن الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرة 4 وكذلك حصائل التنازل عن المحلات والحقوق التجارية المماثلة لها من حيث الصفة القانونية الى ميزانية الجماعة المعليسة المعنية •

### الفصل السابع

المادة 33: يجوز لكل مترشح للاكتساب يرى أنه مغبون أو أن حقوقه أغفلت أن يرفع طعنا الى اللجنة الولائية المشار اليها في المادة 14 أعلله، وذلك في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ تبليغه القرار المتخذ ضده •

المادة 34: يتعين على اللجنة الولائية أن تبت في ظرف الشهرين التاليين للطلب، ويجب أن تعلل القرارات التي تصدر في هذا الاطــار وتبلغ الى صاحب الطلب ولجنة الدائرة المعنية •

المادة 35: يجوز للمترشح أن يرفع طعنا نزاعيا الى الهيئات القضائية التابعة للقانون العام فى حالة رفض الطعن المقدم الى اللجنة الولائية أو عند عدم تلقى رد فى الأجال المحددة فى المادة 34 أعلاه •

المادة 36: لا يجوز أن تكون القـــرارات التي تصدر عن لجنتي الدائرة والولاية محــل طعن من الهيئة المالكة أو المسيرة.

## الفصل الثامن العقب العقب

المادة 37: يترتب على كل تصريح غير صعيع يدلى به صاحب الطلب بطلان التنارل ويعسرض المصرح للجبس لمدة تتراوح بسين شهرين وسنتين وغرامة مالية يتراوح مبلغها من 500 الى 5000 دج٠٠

المادة 38: في حالة حصول صفقة غير قانونية أو مقنعة خلال مدة الخمس (5) سنوات المشار اليها في المادة 27 أعلاه، يفقد المخسالف حقوقه في الامتلاك.

وفضلا على ذلك، تبطل الصفقة غير القانونية ويسقط مفعولها •

المادة 39: يترتب عن بطلان التنازل، فضلاعن فقد المتملك حقوقه في الامتلاك عسدم استرجاع المبالغ المدفوعة من قبله بعنسوان التنازل، التي تصبح مكتسبة للدولة بصفة نهائيسة ويتم اجلاؤه واجلاء كل معتل باذنه للمسكن او المعل

المادة 40: يعاقب كل من يسهـــل أو يعـاول تسهيل التنازل عن ملكية ما بمناورات تدليسية أو بمخالفة أحكام هذا القانون بالعبس لمــدة تتراوح بين سنة (1) واحدة وخمس (5) سنوات وغرامـــة مالية تتراوح من 5.000 الى 10.000 دج، وذلك دون

الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في المواد من 131 الى 134 من قانون العقوبات ا

المادة 41 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم.

المادة 42: تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 43: ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجرائد في 2 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبرايد سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قراران مؤرخان في 6 و 22 صفر عام 1401 الموافق 14 و 30 ديسمبر سنة 1980 يتضمنان حركة في سلك المترجمين٠

بموجب قران مـــؤرخ فى 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد محمد الشريف بوطمين، المتـــرجم من الدرجة، ابتداء من 6 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفى عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 تدرج الآنسة يمينة شرى وترسم فى سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 -

وتتقاضى راتباعلى أساس الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 14 يوما٠

لا يكون للتسوية الحسابية أى اثر مالى لما قبل الرينايي سنة 1980ء،

قرارات مؤرخة فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركتة فى سلك المتصرفين٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 ترسم الآنسة العارم بلعيد فى سلسك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1980 مايو سنة 1980

بموجب قدرار مورخ فى 23 صفد عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد دونان زموش فى سلك المتصرفين ويدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1980 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسر عام الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 ترسم الآنسة فتيحة زيبوش فى سلك المتصرفين وتسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 مارس سنة 1980 م

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد العيد بركاتي فى سلسك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 140 الموافق 31 ديسمبى سنة 1980 يرسم السيد عبد الآله سوفى فى سلك المتصرفيين ويرتب فى الدرجية الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 فبراير سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يُرسم السيد فاروق الاكحل فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجسة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد نبيسل ولاع فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيب جمعى بوغواص فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجه الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيسو سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيسد سبتى طلبسة فى سلك المتصسرفين ويسرتب فى الدرجسة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1979 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيسد محمد على هواد مويسه في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هسدا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 يرسم السيسد مبروك حمسانى فى سلسك المتصرفين ويرتب فى الدرجسة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هسندا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة واحد واحدة واحدة

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 يرسم السيس عبد الكريم لعشيشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هسندا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد أبوبكر الصديق قسوم فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هماذا التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة المدرة عن المدرة المدروة ال

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 يرسم السيسه معمد مرجانى فى سلك المتصسرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 1979 أبريل سنة 1979

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 140 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 يرسم السيد مصطفى سالمى فى سلمك المتصرفيان ويرتب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1979 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 يرسم السيد محمد مسطادى فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد أحسن الزيات فى سلك المتصسرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 يرسم السيد ابراهيم بعاطة فى سلك المتصسرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 140 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد ميلسود مسلم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قران مورخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد براح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1980 مايو سنة 1980

مموجب قدران مورخ في 23 صفير عام 100 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد

حميد ناصر خوجة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيس قويدر معاشسو فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 51 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ فى هسذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد سليم مصطفاى فى سلك المتصرفيين ويسرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 يرسم السيد بن عمرو جمال فى سلسك المتصدفين ويسرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 1980 ويعتفظ فى هسندا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد بلعايدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هددا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر والمناه المناه التهاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر والمناه المناه الم

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيب

ربيع مشتة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1979

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد بوكابوس فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيسد سليمان أحمودة فى سلسك المتصسرفين ويسرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هسندا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان

بموجب قدار مؤرخ فى 23 صفد عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 ترسم السيدة ابراهيم مدراد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1580 سبتمبر سنة 1980 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 ترسم السيدة فتيعة باش ترزى، زوجة بوسطح فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عبد النور بن قبيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مولود بوكلاب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد يوسف بن أوجيت فى سلسك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1980 سبتمبر سنة 1980

بمتوجب قبرار متؤرخ فى 23 صفي عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عمرو زرزى فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هيذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد بوالانسوار خناطلة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1980 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عمار كورغلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام . 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 ترسم السيدة وردة بن حمزة، زوجة شبرى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)

ابتداء بن أول يونيو سنة 1980 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيب عبد المجيد عبدالي في سلك المتصدوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1979 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيب حسين وضاح في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد العسربي عيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 •

بموجب قدار مؤرخ في 23 صفد عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مصطفى شاوش في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من **أو**ل يونيو سنة 1980 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مصطفى بلحسين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 •

محميد مغيراوي في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد عبد القادر طواهير في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويعتفظ في هذا التاريسخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 ترسم السيدة جميلة العاصمي بوبنية في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد يعي فهيم في سلك المتصمرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 مارس سنة 1980 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد صالح عنصر في سلك المتصروفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في هــــنا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفسر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيب محمسود بن عبدى في سلك المتصرفين ويرتب في بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفسر عام الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 ترسم الآنسة يمينة زرهوني نورية في سلك المتصرفين وترتب الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1980 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 يرسم السيسد يحسي بوعرورة فى سلك المتصسرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من أول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مورخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيب بلقاسم حمانة فى سلك المتصرفين ويرتب الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 17 يوما٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مغيسرش بلوضاح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 مارس سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مبسروك حمسي فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1980 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد بشيد بن يعي فى سلك المتصرفين ويدرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من

أول يونيو سنة 1980 ويعتفظ في هذا التاريسيغ بأقدمية قدرها سنتان •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عبد الوهاب نورى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد الزبير بن الصبان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيسد العربى الاحرش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة يكون للسيد عبد القادر مدوار المتصرف من الدرجة العاشرة حلى طلب التقاعد ابتداء من تاريخ تبليغه هله القرار ويتوقف المعنى عن ممارسة مهامه فى اليوم نفسه و

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تعين الآنسية فريدة دخلى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبها٠

بموجب قدار مؤرخ في 23 صفير عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيك

عبد الرحمن عناد ثابت فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد معمد بومسهل فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1979 سبتمبر سنة 1979

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبى سنسة 1980 يرسم السيس عبد الرحمن هجرسى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتسداء من 2 يناير سنة 1980°

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مختار البجاوى فى سلك المتصدفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1980 يناير سنة 1980

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبى سنسة 1980 يرسم السيسد جلسول بن الحساج فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتساء من 1980 عناير سنة 1980

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 يرسم السيسة عسزوز بن مخلسوف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتسداء من 8 أكتوبر سنة 1980 ويحتفظ فى هسندا التساريخ فاقدمية قدرها 6 أشهر الهرام المهروب المستدلالي 345

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 23 صفسر هام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيسد حكيم زيسوان فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1980 ويحتفظ فى هسذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفسى هام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد الشيخ العرجاء فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 1980 ويحتفظ فى هسندا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قدرار مؤرخ فى 23 صفد عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد حسن حمداش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ فى هدذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر

بموجب قدار مؤرخ فى 23 صفد عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد نجيب بن معزيان فى سلك المتصرفين ويدرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرح فى 23 صفت عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد أحمد عقبي فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 23 صفسي عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1980 يرسم السيسة

حسين حفيظ في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هسندا التساريخ بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر و

ومسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفس عام 1401 المرافق 31 ديسمبر سنسة 1980 يرسم السيسد ميلسود حمادى فى سلك المتصدفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتسداء من أول سبتمبر سنة 1980ء

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبن سنة 1980 يرسم السيد محمد بوخاتم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو منة 1980 ويحتفظ فى هسندا التاريخ باقدمية قدرها سنتان.

بمسوبب قسران مسؤرخ فى 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيب محمد بن وهاب فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هسسندا التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة ما

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 23 صفسس عام الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيسد محمد بن رابسح فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 1980 مايو سنة 1980

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 23 صفس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد السعيد آيت اسماعيل فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1980.

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 23 صفسس عام 1401 الموافق 31 ديسمبن سنة 1980 يرسم السيد أرزقى تاعبد الله فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1980 منة 1980 من

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 23 صفسى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد لبشست فى سلك المتصرفين ويسسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980،

بموجب قران مؤرخ فى 23 صفى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يحق للسيد عبد الحميد بوزليفة المتصرف من المدرجة العاشرة أن يطلب احالته على التقاعد ابتداء من تاريخ تبليغه همذا القرار، ويتوقف عن العمل فى اليوم نفسه، كما توقف خدماته ابتداء من 31 مارس سنة 1979 لتصفية

### وزارة الداخليــة

مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنــة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 140 الموافق 31 يناير سنة 1981، تنهى مهام السيد حبيب بن على، بصفته نائب مدير للاعلام والتلخيص العام (المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخى،

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التكوين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد أحمد جازوني مديرا للتكوين (المسديرية العامة للتكوين والاصلاح الاداري) بوزارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلديسة بسرج أوخسريس، ولايسة البويرة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يقصى السيسسد الطيب طلعى من المجلس الشعبى لبلدية بسرج أوخريس، ولاية البويرة •

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية تلاغ، ولاية سيدي بلعباس.

بموجب سرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يقصى السيسسد موسى قوتل من المجلس الشعبى لبلدية تلاغ، ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية وادى الصباح، ولاية سيدي بلعباس٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام I401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يقصى السيسد قدور اليابس من المجلس الشعبى لبلديسسة وادى الصباح، ولاية سيدى بلعباس.

#### وزارة السالية

مرسوم رقم 81 ــ 16 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافـــق 7 فبراير سنـة 1981 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائــل النـــوعية للمصــالح المكلفــــة بالشـروع في عمليات الثورة الزراعية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقارير وزراء المالية، والفلاحة والثورة الزراعية، والداخلية،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 13 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 297 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية التسييسر بموجب القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (الباب 44 \_ 70: «الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية»)، يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة فى سنة 1981 بعنوان الوسسائل النوعية للمصالح المكلفة بالشروع فى عمليات الثورة الزراعية حسب المصالح والابواب وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1981 الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» توزيع الاعتمسادات المخصصة بعنسوان الثورة الزراعية حسب المصالح والابواب

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساوين	رقسم الأبسواب
	القســـم الاول	
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
r*000*000	مصاريف الموظفين	Ĭ
500 * 000	تسديد النفقات	4
I+300+000	الادوات _ التسيير	3
6 • 200 • 000	المصاريف المختلفة	4
	المجموع المخصص لوزارة الفلاحة والثورة	
9 • 000 • 000	الزراعية	
	القسم الثاني	
	وزارة المسالية	
·	مديرية الشؤون العقارية وأملاك الدولة	
3*000*000	مساريف الموظفين	Ĩ
450 • 000	الادوات ـ التسيير	2
3 • 450 • 000	المجموع المخصص لوزارة المالية	
	القسم الثالث	
	حظيرة السيارات	
5 • 750 • 000	حظيرة السيارات	Í
<b>J</b> 13-	القسم الرابع	
	الجماعات المعلية _ العزب	
12 * 301 * 000	مصاريف الموظفين	Ï
2 • 027 • 500	نفقات التنقل	.2
5 • 070 • 500	مصاريف الادوات	· <b>3</b>
r • 606 • 000	المصاريف المغتلفة	4
21 • 005 • 000	المجموع المخصص للجماعات المعلية _ العزب:	

#### الجدول - أ - (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساوين	رقسم الأبسوب
	القسـم الخـامس	
للبيان	منعة التنصيب	<b>.</b>
	القسم السادس	
12 • 795 • 000	القرض الاحتياطي	I
عية : 52 • 000 • 000	المجموع المخصص لميزانية الثورة الزرا	

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1401 الموافق 12 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضارائب المغتلفة لمستشفى مصطفى الجامعي بالجزائر وحاسي بحبح ومسعد وطولقة وسيدى عقبة والشريعة والحساسنة وعين تدلس وششار ومزونة وعين الملح وبوحجار ومشاروحة ومتليلي الشعامية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب، يقرر مايلى:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى مصطفى الجامعى بالجنزائر وحاسى بحبح ومسعد، وطولقة، وسيدى عقبة، وششار،

والشريعة، والحساسنة، وعين تدلس، ومزونة، وعين الملح، وبوحجار، ومشروحة، ومتليلي الشعامية، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الغزينة والقرض والتامينات، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القلل الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 6 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 12 يناير سنة 1981 محمد يعلى

#### الجدول الملحق

	7 16 716
المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية العزائر	
عساف:	
لقطاع الصحى «الدكتور	مستشفى مصطفى
سعدان»	الجامعي بالجزائر
ستشفى لعلاج السرطان «بيار	
وماری کوری»	
ولاية العلفة	
صاف:	
القطاع الصحى بحاسى بعبح	اسى بعىع
القطاع الصعى بمسعد	<b>بســه</b>
•	1

#### الجدول الملعق (تابع)

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية بسكــرة	
عساف:	•
القطاع الصحى بطولقة	ط و لقت
القطاع الصحى بسيدى عقبا	سیدی عقبة
ولاية تبسة	
مساف:	
القطاع الصحى بششار	شــشــار
القطاع الصحى بالشريعة	الشريعية
ولاية سعيسدة	
حساف:	·
القطاع الصحى بالعساسنة	الحساسنية
ولاية مستغانم	
عساف:	
القطاع الصحى بعين تدلس	مین تدلس
القطاع الصعى بمزونة	سزونة
ولاية المسيلة	
عــاف:	
القطاع الصحى بعين الملح	مين الملح
ولاية قالمة	·
نصاف:	
القطاع الصعى ببوحجار	وحجـــار
القطاع الصعى بمشروحة	شــروحـة

ولاية الاغواط

القطاع الصعى بمتليلي

تضياف:

الشعامية

متليلي الشعامبة

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13 . عناير سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث • "

ان وزير العدل ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنه 198 والمرخص لاعضاء الحكومة بتعويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 116 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لورارة العدل،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد يعي بكوش مديرا للبحث بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يعي بكوش مدير البحث بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981 ·

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981 يتضمن تقويض الامضاء الى مدير المالية •

ان وزير العدل،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المــوافق 15 يوليــو سنة 1980 والمرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الحافظ برير مديرا للمالية بوزارة العدل ،

#### يقرر مايلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد العافظ برير، مدير المالية بوزارة العدل، الامضاء باسموزير العدل على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع أو التحويل، وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981

بوعلام باقي

### وزارة الاسكسان والتعميس

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 المسوافق اول فبسراير سنة 1981 يتضمن تعيسين مسدير التنظيم والشؤون القانونية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 غوافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن ياسين مسديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة الاسكان والتعمير،

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبد الهادى بن زاغو مديرا للتنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية بوزارة الاسكان والتعمير •

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التعليلات المالية والتكاليف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد جلول بوبير مديرا للتحليلات الماليسة والتكاليف بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التجهيزات٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد بلعيد قصراوى مديرا للتجهيزات بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التنمية العضرية والتهيئة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد أحمد ناصرى مديرا للتنميسة والتهيئة بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 المسوافق أول فبسراير سنة 1981 يتضمن تعيسين مسدير البرمجة والتنظيم •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد حامد مسلم مديرا للبرمجة والتنظيم بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبناء والاشغال العموميــة بمدينة الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد العيد قادة خلافى مديرا عاما للشركة الوطنيسة للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر •

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الجهوية للبناء في الجنوب٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد حسن حباس مديرا عاما للشركة الجهوية للبناء فى الجنوب.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء •

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد

عبد الرؤوف باسى مديرا عاما للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلسومات الخامسة بقطاع البناء •

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مستشان تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الأول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيح عبد الكريم لعمارة مستشارا تقنيا مكلفا بالتعاون الدولى الذى يمس قطاع التعمير والبناء بحوزارة الاسكان والتعمير.

مراسيم مؤرخة في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 تتضمن تعيين نسواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبد الله لوصيف نائب مدير للتهيئة العضريسة بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبد الرحيم محفوظ زكور نائب مسدير برامج التعمير بوزارة الاسكان والتعمير •

بموجب موسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد أحمد مالك الطويلى نائب مدير الانظمة العضرية بوزارة الاسكان والتعمير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيسد

ممل ولد عمروش نائب مديل الدراسات والمراقبة بوزارة الاسكان والتعميل -

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 140x الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيسد عبد الرزاق شيبائى نائب مدير البرمجة والوسائل بوزارة الاسكان والتعمير،

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعييين مكلف بمهمة •

أستسستست

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول مام 140ت الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد محمد قلعى مكلفا بمهمة يكلف بمسائل التسييد والمراقبة بوزارة الاسكان والتعمير،